

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۲۰

و لو وطأها واطء فجوراً كان الولد لصاحب الفراش و لا ينتفي عنه إلا باللعان؛ لأنّ الزاني لا ولد له، و لو اختلفا في الدخول أو في ولادته، فالقول قول الزوج مع يمينه، و مع الدخول و انقضاء أقلّ الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة أمّه بالفجور، و لا مع تيقّنه و لو نفاه لم ينتف إلا باللعان، و لو طلقها فاعتدّت ثمّ جاءت بولد ما بين الفراق إلى أقصى مدّة الحمل لحق به إذا لم توطأ بعقد و لا شبهة.

و لو زنى بامرأة فأحبها ثمّ تزوّج بها لم يجز إلحاقه به، و كذا لو زنى بأمة فحملت ثمّ ابتاعها.

و يلزم الأب الإقرار بالولد مع اعترافه بالدخول و ولادة زوجته له، فلو أنكره و الحال هذه لم ينتف إلا باللعان، و كذا لو اختلفا في المدّة.

و لو طلق امرأته فاعتدّت و تزوّجت أو باع أمته فوطأها المشتري ثمّ جاءت بولد لدون ستّة أشهر كاملاً فهو للأوّل، و إن كان لستّة فصاعداً فهو للثاني.^(١)

وهنا فروع:

الأوّل: فيما إذا تحقّق الوطء فجوراً فالحكم هو الإلحاق لصاحب الفراش فضلاً عن اتهامها مع فرض وطء زوجته على

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٥.

وجه يمكن إلحاقه به، وهذا أظهر مصاديق القاعدة المتفق عليها (الولد للفراش) فلا وجه لانتفائه عنه إلا باللعان على الشرائط المقررة المذكورة في كتابه.

وكيف كان، فالعمدة إن النفي لم يتحقق إلا باللعان، فلا ينتفي عنه وأن الزاني ليس له الولد، بل وإنما له الحجر، ولا يعارض وطء الزاني وطء ذي الفراش سبق أو تأخر وشابهه الولد في الخلق والخلق أولاً.

وما ورد في الخبر (داوود بن فرقان) عن الصادق عليه السلام: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنني خرجت وإمرأتي حائض فرجعت وهي حبلى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تتهم؟ قال: أتهم رجلين فجاء بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن يك ابن هذا فسيخرج ققطاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم، ولو أن إنساناً قال له: يا ابن الزانية لجلد الحد». (١)

مضافاً إلى إرساله (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه عن داوود) فهو إما محمول على كونه قضية في

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٩٧ / أبواب الأولاد ب ١٠٠ ح ٢.

واقعة كطول الغيبة، و مع الإشكال في هذا الحمل : بأنه لا أثر لهذا الاحتمال في النص ، فهو محمول عن لزوم إبراز علمه صلى الله عليه وآله في المقام.

و أيضاً ما ورد في بعض الأخبار من أنّ «القيافة فضلة من النبوة»^(١) و عمل الأئمة عليهم السلام في بعض الأحيان محمول على ما لا ينافي المقام المجمع عليه نقلاً و تحصيلاً كما في «الجواهر»^(٢).

و مراده أنّ المبحوث عنه في المقام هو ما اذا لم يعلم كون الولد للفراش و غيره و لا يمكن نفيه عن الفراش بالقيافة و أنّها مع موارد تمسكها غير مرتبطة بالمقام -أي الزنا- بل المقام المستند إليها مقام الشبهة.

و لا يخفى أنّ تقييد الوطاء بالفجور احتراز عن الوطاء بالشبهة على وجه يمكن تولده منها فإنه مقام القرعة - كما عليه الجواهر - لصدق الفراش لهما نعم، لو أمكن الانتساب لأحدهما دون الآخر تعين له من دون قرعة، كما أنّه ينتفي عنها بعدم إمكانه منها، وهذا واضح بعد ما قدّمناه من فرض العلم.

الثاني: (و لو اختلفا في الدخول) الموجب لإلحاق الولد و عدمه فادّعتة المرأة لتلحق به الولد و أنكره أو اتّفقا في الدخول و

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٤٩ / أبواب ما يكتسب به ب ٢٦ ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٣٣.

لكن اختلفا (في ولادته) بأن ادّعت المرأة الإلحاق ونفى الزوج الدخول أو الولادة وادّعى أنه أتت به من خارج (فالقول قول الزوج مع يمينه). واستدلّ لذلك بالأصل ولأنّ الأوّل من فعله فيقبل قوله فيه، والثاني (أي الزوجة) يمكنها إقامة البيّنة عليه فلا يقبل قولها فيه بغير البيّنة.

ثم قال في «الجواهر»: «و لو اتّفقا عليهما و اختلفا في المدّة فادّعى ولادته لدون ستّة أشهر أو لأزيد من أقصى الحمل فني «اللمعة»^(١) حلفت، و في «الروضة»: تغليباً للفراش و لأصالة عدم زيادة المدّة في الثاني، لكن قال: «أمّا الأوّل فالأصل معه فيحتمل قبول قوله فيه عملاً بالأصل، و لأنّ مآله إلى النزاع في الدخول، فإنّه إذا قال: لم تنقض الستّة أشهر من حين الوطء فعناه أنّه لم يطأ منذ ستّة أشهر و إنّما وقع الوطء فيما دونها، و ربّما فسّر بعضهم النزاع في المدّة بالمعنى الثاني خاصّة فيوافق الأصل و ليس يبعد إن تحقّق في ذلك خلاف، إلا أن كلام الأصحاب مطلق»^(٢) و كذا في «المسالك» و زاد أنّه: (لو نظر في تقديم قولها إلى أنّها مع الاجتماع و الخلوة يكون الظاهر الدخول لكان ذلك مشتركاً بين المسألتين)^(٣).^(٤)

(١) اللمعة الدمشقية: ٢٠١.

(٢) الروضة البهية ٥: ٤٣٦-٤٣٨.

(٣) مسالك الأفهام ٨: ٣٨٤.

أقول: أمّا الكلام في صدر المسألة (و هو الاختلاف في الدخول أو الولادة) و الاستناد إلى الأصل ، المراد بالأصل هنا في كلام «الجواهر» هو الأصل في باب المدّعي و المنكر، و حيث إنّ الزوج منكر للدخول و الولادة فالأصل معه و يمكن نفيه بالقسم ، و مع الاتفاق في الدخول و الاختلاف في الولادة بأن ادّعى الزوج نفي الولد عن المرأة، فمع عدم إقامة البيّنة من الزوجة فالقول قول الزوج مع اليمين؛ بدهة أنّ الولادة لم يكن من الأمور التي لا يعلم إلا من قبلها، بل و تشهدها عدّة من النساء عرفاً.

والمشكلة: إنّ الركون إلى قول الزوج في أمر الدخول و مطالبته البيّنة من الزوجة كيف يمكن تسلّمه و لا سيما بعد تحقّق الزوجيّة و ثبوت الفراش و لعلّ التقييد في كلام «الجواهر» لعبارة «الشرائع» بالدخول الموجب لإلحاق الولد و عدمه ناظر إلى هذه الجهة - أي الاختلاف الواقع في الدخول من حيث الزمان المقتضى لتحقّق الحمل و الولادة - مضافاً إلى أنّه أنكر لزوم الدخول بمعناه الواقعي العرفي؛ لإمكان سراية المنى من طريق الملاعبة، فعلى هذا يكون الاختلاف راجعاً إلى الموضوع المطروح في ذيل المسألة و هو الاختلاف في انقضاء أقلّ الحمل و الحكم بعدم جواز نفي الولد؛ لمكان تهمة أمّه بالفجور، بل و لا مع تيقّنه.

و لعلّه لذلك قال في «المجواهر»: «إنّ قاعدة الفراش حجة شرعية فالموافق لمقتضاها منكر على نحو قاعدة يد المسلم على المال، فلو فرض كون النزاع بينهما بكون الولد له و عدمه - على وجه كان إبراز التداعى على هذا الوجه - فلا ريب في أنّ القول قول مدّعي الإلحاق بيمينه» إلاّ أنّه قال عقيب تأييده بجريان قاعدة الفراش و الحكم بأنّ الأصل موافق للزوجة المنكرة: «نعم لو لم يقتصر في الدعوى، بل أسنده إلى سبب خاص على وجه يكون لحوق الولد به تبعاً، كما لو ادعت المرأة الدخول بها بحيث يلحق به الولد أو ادّعت الولادة فأنكره، كان القول قول المنكر نحو ما لو أسند المسلم ما في يده إلى سبب خاص يقتضي بطلان دعوى المدّعي، كما لو قال: (اشتريته منك) كان القول قول منكروه بيمينه، هذاكله فيما يتعلّق بالمسألة الاولى».

ولنا تأمّل نذكره بعد نقل قوله في الثانية: «وهي الاختلاف فالظاهر أنّ مبنائها أصالة لحوق الولد بالوطء المحترم حتى يتبيّن فساد ذلك، وهي قاعدة أخرى غير قاعدة: «الولد للفراش» و لو لكونها أخصّ منها و حينئذ فتتحقق الوطء حكم شرعاً بلحوق الولد، إلاّ إذا علم العدم بالوضع لأقلّ الحمل أو لأقصاه أو لغير ذلك، ففي الفرض الذي قد تحقّق فيه الوطء و اختلفا في المدّة تكون المرأة منكراً على كلّ حال باعتبار موافقة دعواها الأصل المزبور من غير فرق بين دعوى الزوج الأزيد من أقصى الحمل أو

الأقلّ من أدناه؛ إذ هو على كلّ حال مدّع ما يناه في أصالة لحوق
الولد بالواطء، ولعله لذلك أطلق الحلف»^(١).

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: الافتراق في الحكم فيما إذا كان
الخلاف في أصل الدخول وكونه مشكوكاً وهو فيما إذا كان
الدخول مقطوعاً و الاختلاف في المدّة. و حكم في المتن و في
«الجواهر» بتقديم قول الزوج في الأوّل و تقديم قول المرأة في
الثاني.

و وجه كلامه بما قدّمنا نقله عنه (ره) بعد تسلّم حاكمية
قاعدة الفراش في صورتين مضافاً إلى أصالة لحوق الولد بالواطء
المحترم في الصورة الثانية إلاّ أنّه فرق بين المقامين بأنّ في الاولى
حيث استندت الدعوى إلى سبب خاص و أنكره الزوج
(كالدخول و الولادة) يحكم بتقديم قول الزوج مع أنّ في الصورة
الثانية لا تكون الدعوى راجعة إلى السبب الخاصّ الذي أنكره
الزوج، بل الاتفاق حاصل بينهما بالنسبة إلى الدخول و إنّما
الخلاف في المدّة فالأصل موافق لدعوى الزوجة.

فما أفاده تام على مبنى المحقّق من اشتراط ثبوت الولادة
بالدخول، إلاّ أنّا قد حقّقناه سابقاً عدم تقييد الفراش بالدخول،
بل هو متحقّق بصرف العقد و لا يكون الولادة مترتباً عليه محضاً،

بل قلنا بإمكانه بالملاعبة، فلذلك لم يكن فرق بين الصورتين المذكورتين - أي الاختلاف في أصل الدخول و الخلف في المدة - ففي كلتا الصورتين نقول بأكمية قاعدة الفراش إلا إذا علم العدم بعدم تسرية المنى أو الوضع لأقل الحمل أو لأقصاه و...»
 إلا أنّ «الجواهر» - على ما يظهر عنه سابقاً - لم يعتبر العلم بالدخول فكيف يحكم بالتفريق بين الصورتين؟ وهذا نص كلامه: «نعم قد يقال بعدم اعتبار العلم بالدخول مع ولادتها ما يمكن تولده منه تغليبا للنسب و لقوله صلى الله عليه وآله: «الولد للفراش» فإن المراد به الزوج أو المرأة على تقدير مضاف - أي ذي الفراش - و على التقديرين يقتضي اللحوق خرج منه ما علم عدم الدخول لما عرفت و يبقى غيره، و حينئذ يكون الأصل بعد وقوع العقد لحوق الولد بالزوج مع الإمكان»^(١).

إلا أن نقول بإعراضه عما اختاره في شرطية الدخول لما قاله ردّاً لصاحب «الرياض» و اختاره تقديم قول المرأة مستنداً إلى القاعدة: «و فيه: أن المراد بالفراش المرأة - كما عن بعضهم^(٢) - أو الزوج - كما عن «المصباح المنير»^(٣) - و معناه على الأوّل أن الولد لذي افتراش المرأة، فيتحقّق حينئذ بمطلق الدخول بالمرأة و

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٢٩.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٤١٢.

(٣) المصباح المنير: ٤٦٨.

لو الوطاء الذي قد اتفقا على عدم التولد منه...»^(١) الاستفادة منها اعتبار الدخول.

هذا وفي الختام يحسن بنا أن نتكلم حول الدليل المستند إليه في كلام «الجواهر» في صورتين.

أمّا الصورة الأولى، وهو الاختلاف في أصل الدخول و تقديم قول الزوج مع اليمين؛ للأصل ولأن الدخول من فعله فيقبل قوله، وهكذا في أمر الولادة.

لا إشكال في أن المراد من الأصل - كما تقدّم - هو الأصل المتبع للمنكر في القضاء وأنّ في المقام أصالة عدم تحقق الدخول - أي أصالة عدم تحقق الرفع - بعد الشك في وجوده. وأمّا الاستناد إلى أن الدخول من فعله فيقبل قوله فهو من مقولة الأمور التي لا يعلم إلا من قبلها، كالنيّة والإخلاص - مثلاً - فهي تامّة تثبت باليمين، ولكنه يشكل تسلّمه بنحو الإطلاق؛ حيث إنّ لازم ذلك قبول مدّعي ردّ الدين إلى الدائن حتى مع إمكان البيّنة مع أنّه لم يقل به أحد، ففي المقام مع إمكان الاستشهاد وإقامة البيّنة للسفر لا يمكن الحكم بقبول قول الزوج في دعوى عدم الدخول بصرف دعواه، مع أنّه في أمر الولادة يمكن إقامة البيّنة. وأمّا الصورة الثانية، والقول بتقديم قول الزوجة مع يمينها

مستنداً إلى قاعدة الفراش و قاعدة الوطء المحترم و أنّ الأصل مع الزوجة؛ فقد تقدّم الكلام عنه، إلا أنّ ما استفيد من «الجواهر» الاستناد فيه إلى قاعدة الوطء المحترم التي كانت أخصّ من قاعدة الفراش (بمعنى: أنّ جريان قاعدة الفراش غير متوقّف على تحقّق الدخول مع أنّها تجري في المقام مع تيقّن الدخول) و لذا لم يرد في المقام ما أشكل في الصورة الأولى و هو استناد الدعوى إلى سبب خاص و هو الدخول المشكوك تحقّقه بإنكار الزوج.

و بما ذكرنا يظهر الجواب عن الإيراد عليه: بأنّ في هذه الصورة أيضاً يختلف الفرض، فتارة يدّعي الزوج مضيّ الزمان أكثر من مدّة الحمل فالأصل مع الزوجة، و تارة يدّعي مضيّ الزمان من ستّة أشهر، فهنا الأصل مع الزوج فكيف يمكن الحكم بالإلحاق في صورتين مع عدم جريان الأصل الموافق مع الزوجة؟

و الجواب هو: أنّه إن استندا إلى الأصل فما اورد عليه تام، إلا أنّه استند الى القاعدة الوطء المحترم، مضافاً الى أنّه قد مرّ منه الاستناد الى قاعدة الفراش فيما إذا اختلف في أصل إلحاق الولد، أمّا اذا كان الاختلاف على نحو يكون إثبات الإلحاق بالملازمة فلا يمكن الاستناد الى قاعدة الفراش؛ لعدم حجّية مثبتات القاعدة.

و في «الرياض»^(١) تصدّى لحلّ المشكل بوجه آخر، وهو:
 أنه لو استندنا فالحلّ المشكّلة إلى أصالة العدم يمكن التفكيك بين
 الفرضين (دعوى مضيّ الأقصى أو عدم مضيّ الأقلّ) في الصورة
 الثانية، إلا أنّ القاعدة (الفراش) مقدّمة على الأصل (أي
 الاستصحاب) لأنّ موضوع الاختلاف في الصورة الثانية (مضيّ
 الزمان و عدمه) بعد تسلّم الدخول هو الخلاف في الزمان، فتكون
 القاعدة مقدّمة على الأصل بخلاف الصورة الأولى، وهو الخلاف
 في أصل الدخول المنفيّ بالأصل ولا يمكن رفعه بالقاعدة.

أقول: لا إشكال في تقديم القاعدة في الصورة الثانية، و
 نحن نوافق «الرياض» وغيره في جريان القاعدة، كما لا إشكال
 أيضاً في تقديمها في الصورة الأولى؛ لأنّ حصر القاعدة و اشتراط
 جريانها بتحققّ الدخول مستظهِراً بكلمة «الفراش» المحمول على
 المدخول بها بعد نقل الخلاف في معناه مما لا وجه له ولا سيما أنّ
 الأصول محكمة بالأمارات، فظاهرها أنّ هذا البيان (أي مفاد
 القاعدة) ثبوت الحكم في مورد الشك في الموضوع، فلذلك لم
 يكن الأصل الجاري في الموضوع مقدّماً عليها.

و توهم أنّه أصل موضوعي و ما هو في رتبة الموضوع - و
 لو كان أصلاً - مقدّم على ما في رتبة الحكم - ولو كان أمارة -

(١) رياض المسائل ١٢: ١١٠-١١١.

توهم فاسد؛ لأنه إنما يتم إذا كان مفاد الأمانة ثبوت الحكم على تقدير ثبوت الموضوع، أمّا إذا كان مفاد الإمانة ثبوت الحكم في مورد الشك في الموضوع لم يكن الأصل الجاري في الموضوع مقدّمًا عليها والله العالم.

و مع الدخول و انقضاء أقلّ الحمل لا يجوز له نفي الولد؛
لمكان تهمة أمّه بالفجور، لا مع تيقّنه و لو نفاه لم ينتف إلاّ
باللعان.

و هذا واضح بعد ما تقدّم.

و لو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين (الوطء الذي
لحقه) الفراق إلى أقصى مدة الحمل لحق به (الولد) إذا لم توطأ
بعقد ولا شبهة. وإن وطئت زناً بلاخلاف و لا إشكال (في
الجواهر)^(١) لصدق الفراش و لم يلحقها فراش آخر يشاركه في
الولد.

و أمّا إذا لحقه فراش آخر بعقد أو شبهة، فإن لم يكن لحوقه
بالثاني فهو للأوّل، و مع عدم إمكان لحوقه بالأوّل فهو للثاني، و
مع عدم إمكان الإلحاق لواحد منهما انتفى عنها، و إن كان قابلاً
للإلحاق بكلّ منهما، ففي ترجيح الثاني أو القرعة قولان. والأقوى
كونه للثاني؛ للنصوص المتقدمة كرواية زرارة أنّه قال: سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت و قد
اعتدت و وضعت لخمسة أشهر؟ فهو للأوّل و إن كان ولد
أنقص من ستة أشهر فلاّمه و لأبيه الأوّل و إن ولدت لستّة
أشهر فهو للأخير.^(٢)

و غيرها من النصوص.

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٣ / أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح ١١.

و لو زنى بامرأة....

و الدليل ذيل القاعدة «...و للعاهر الحجر» و تجدد لفراس لا يقتضي إلحاق المحكوم بانتفائه، مضافاً إلى ما ورد من النص فيما سئل عنه رجل فجر بامرأة فحبلت ثم إنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه و خاتمه: «الولد لعنة لا يورث».^(١)

و يلزم الأب الإقرار بالولد مع اعترافه بالدخول و ولادة زوجته له، فلو أنكره و الحال هذه لم ينتف إلا باللعان. و هذا أيضاً واضح بعد ما تقدم من لزوم الإلحاق بعد تحقق الفراشية، و أمّا تأثير الإنكار فهو موكول إلى اللعان بما تقدم. و هكذا الكلام فيما (لو اختلفا في المدّة) كأصل الدخول. و لو طلق امرأته فاعتدت و تزوجت، أو باع أمته فوطأها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة أشهر كاملاً فهو للأول، و إن كان لستة أشهر فصاعداً فهو للثاني. للنصوص الواردة في المقام:

منها: رواية زرارة (اسناد الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن رواه، عن زرارة) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٩٨ / أبواب أحكام الأولاد ب ١٠١ ح ١.

نكحت وقد اعتدت و وضعت لخمسة أشهر؟ «فهو للأول و إن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلاّمه و لأبيه الأول، و إن ولدت لستة أشهر فهو للأخير»^(١).

و منها: مرسله جميل عن أحدهما عليها السلام: في المرأة تزوّج في عدتها؟ قال: «يفرق بينهما و تعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، و إن جاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر فهو للأول»^(٢).

و منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولاه الذي أعتقها، و إن وضعت بعد ما تزوّجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير»^(٣).
و منها: خبر أبي العباس قال: قال: «إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير، و إن كان لأقلّ من ستة أشهر فهو للأول»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٣ / أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٣ / أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٠ / أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٣ / أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح ١٢.

أحكام ولد الشبهة :

الوطء بالشبهة يلحق به النسب، فلو اشتبهت عليه أجنبية فظنّها زوجته أو مملوكته فوطأها ألحق به الولد.

وكذا لو وطأ أمة غيره لشبهة لكن في الأمة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيّاً؛ لأنّه وقت الحيلولة. و لو تزوّج امرأة لظنّها خالية أو لظنّها موت الزوج أو طلاقه فبان أنّه لم يمت و لم يطلق ردّت على الأوّل بعد الاعتداد من الثاني و اختص الثاني بالأولاد مع الشرائط، سواء استندت في ذلك إلى حكم حاكم أو شهادة شهود أو إخبار مخبر.^(١)

ما أفاده رحمه الله في صدر المسألة من إلحاق المولود بالشبهة بالنسب و أنّه كالوطء الصحيح تام لا إشكال فيه و أنّه هو الفارق بينه و بين المولود من الزنا.

إلا أنّ الكلام في كيفية الإلحاق و أنّه هل هو يلحق بالأخير بمقتضى الروايات الواردة، أو الإلحاق موقوف على القرعة بعد فرض الاشتباه في فراش آخر و صلاحيته لكل واحد منهما؟ ما يظهر من «الجواهر»^(٢) الإلحاق بالأخير مستنداً إلى الروايات المذكورة آنفاً، إلا أنّ الروايات واردة في موارد خاصّة، كالعقد بعد العدة، و هو رواية الحلبي، فهي ظاهرة في خروجها

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٤٨.

عن فراش الأوّل.

وأمّا رواية أبي العباس ورواية البزنطي فهما أيضاً واردتان بالنسبة إلى الإلحاق بالزوج الأخير فيما إذا نكحت بعد العدة و الخروج عن الفراشية للأوّل.

نعم لا يبعد حمل رواية جميل على مورد الاشتباه؛ حيث وردت في النكاح في العدة، إلا أنها تدلّ على الإلحاق بالأخير فيما إذا وقع الاشتباه و الشبهة بالتزويج ولكن يشكل الاستناد إليها فيما إذا وقعت الشبهة بدون العقد و التزويج مع الشبهة الحاصلة من التزويج.

ولذلك احتمل القرعة مع فرض الاشتباه في فراش آخر؛ لعدم تمامية الدليل للإلحاق بالأخير فتجري (القرعة لكل أمر مشتبه) لأنّ جريان حكم النسب في الشبهة أمر مفروض، و تشهد لذلك روايات باب العبيد: كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا وطء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت، فادّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع الولد ولده...»^(١).

و صحيحة الحلبي في ميراث ولد الملائنة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا وقع المسلم و اليهودي و النصراني على

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٧١ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٥٧ ح ١.

المرأة في طهر واحد قرع بينهم، فكان الولد للذي تصيبه القرعة»^(١).

لا إشكال في تمامية الحكم بالقرعة إذا تحقّق الوطء شبهة و لم يكن فراش متأخّر تزويجاً أو ملكاً.
إلا أنّ التأمل في كلمات الأعلام كالشيخ ره في «المبسوط» و العلامة في «التحرير» يفيد الفكيك بين المصاديق للحكم بالإلحاق أو القرعة.

فالشيخ في مبسوطه في كتاب اللعان قال: «ففيه أربع مسائل، إحداها: أن يمكن أن يكون الولد من الأوّل و لا يمكن من الثاني، بأن تأتي به لستّة أشهر فأكثر و أقل من تسعة أشهر عندنا من حين طلاق الأوّل، و لدون ستّة أشهر من وقت نكاح الثاني فينتفي عن الثاني بغير لعان؛ لأنّه لا يمكن أن يكون منه و يلحق بالأوّل؛ لإمكان أن يكون منه، إلا أن ينفيه باللعان.

الثانية: أن يمكن أن يكون من الثاني و لا يمكن أن يكون من الأوّل، بأن تأتي به لأكثر من تسعة أشهر من وقت طلاق الأوّل، و لستّة أشهر فأكثر من وقت نكاح الثاني، فينتفي عن الأوّل بغير لعان؛ لأنّه لا يمكن أن يكون منه، و يلحق بالثاني؛ لإمكان أن يكون منه وله نفيه باللعان.

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٨ / ٣٣.

الثالثة: أن لا يمكن أن يكون من واحد منهما، بأن تأتي به لأكثر من تسعة أشهر من وقت طلاق الأوّل و لدون ستّة أشهر من وقت النكاح الثاني فينتفي عنهما بغير لعان؛ لأنّه لا يمكن أن يكون من واحد منهما.

الرابعة: يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما، بأن تأتي به لأكثر من ستّة أشهر من وقت نكاح الثاني و أقلّ من تسعة أشهر من وقت طلاق الأوّل فيمكن أن يكون من كلّ واحد منهما، فعند المخالف يعرض على القافّة فبأيهما أحقوه لحق وانتفى عن الآخر و عندنا يستعمل القرعة، فمن خرجه اسمه الحق به و ليس له نفيه باللعان»^(١).

و قال في «المبسوط» في كتاب العدد فيما إذا تزوّجت في العدة و ذكر حكم نكاحها: «وهو إذا أمكن أن يكون من كلّ واحد منهما... فإذا وضعته أقرع بينهما عندنا»^(٢) إلا أنّ المشهور بين الإمامية هو الإلحاق بالآخر و لم يحكم بالقرعة.

فلا يبعد موافقة المشهور في الإلحاق بالآخر فيما إذا تزوّجت بعد إتمام العدة مستفاداً من الأدلّة الواردة و هو صحّة النكاح الأخير، و لا وجه للقرعة بعد صحّة النكاح و إمكان الإلحاق بالآخر من حيث المدّة و شمول الأدلّة المتقدّمة. و أمّا فيما

(١) المبسوط ٥: ٢٠٦-٢٠٥.

(٢) المبسوط ٥: ٤٤٧-٤٤٦.

أحكام الأولاد ٢١١٣

إذا تزوّجت في العدة جاهلاً بالتحريم أو بكونها معتدة فلا يبعد
القرعة؛ للإشكال في شمول الأدلة، هذا.

القسم الثاني: في أحكام الولادة

و الكلام في نفس الولادة و اللواحق : أمّا سنن الولادة ، فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال إلا مع عدم النساء ، و لا بأس بالزوج و إن وجدت النساء .
و الندب ستّة : غسل المولود ، و الأذان في أذنه اليمنى ، و الإقامة في اليسرى ، و تحنيكه بماء الفرات و بتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم يوجد ماء الفرات فماء فرات ، و لو لم يوجد إلا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر أو العسل ، ثم يسمّيه أحد الأسماء المستحسنة ، و أفضلها ما يتضمّن العبودية لله سبحانه و تليها أسما الأنبياء و الأئمة عليهم السلام ، و أن يكنّيه مخافة النبز ، و روي استحباب التسمية يوم السابع . و يكره أن يكنّيه أبا القاسم إذا كان اسمه محمداً و أن يسمّيه حكماً أو حكيماً أو خالداً أو حارثاً أو مالكاً أو ضراراً.^(١)

لا خلاف و لا إشكال من ضرورة وجوب حضور من علم بحالها لوجوب حفظ النفس المحترمة ، كما أنه من الضروري وجوب استبداد النساء ، فيحرم حضور الرجال ؛ لحرمة النظر إليها و مسّها ، بل و حتى سماع صوتها . و في «الجواهر» : «ربّما يرشد الى ذلك ما دلّ من نصّ و فتوى على قبول شهادة النساء

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٢٨٨-٢٨٧ .

أحكام الأولاد ٢١١٥

منفردات بالولادة والاستهلال ونحوهما»^(١)

وما أفاده من السنن المندوبة واضحة لا تحتاج إلى مزيد

بيان.

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٥٠.